

Distr.: General  
24 April 2003  
Arabic  
Original: English/French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، وتشير إلى مذكرتها الشفوية المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/AC.37/2003/3)، وتتشفرف بأن تحيل إليكم طيه التقرير المتعلق بامتثال تونس لقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ بشأن أفغانستان (انظر المرفق).

وتغتنم البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لكي تعرب عن خالص تقديرها لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان.

## مرفق الرسالة المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لتونس لدى الأمم المتحدة

تقرير حول الإجراءات التي اتخذتها تونس عملاً بقرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ والمتعلق بمكافحة الأنشطة الإرهابية لجماعة طالبان وتنظيم القاعدة

إن تونس حريصة على مواكبة الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب. إذ كانت ولا تزال من بين الدول الأولى التي نادى ببتتر جذور كل ما من شأنه أن يؤدي إلى تنامي الإرهاب ودواعيه. كما سارعت تونس إلى أن تصبح طرفاً في كل الاتفاقيات الدولية الاثني عشر المتعلقة بمكافحة هذه الآفة.

كما بادرت تونس بتقديم تقريرها حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وأجابت عن الأسئلة الاستيضاحية المطروحة بشأنه (تقرير تكميلي). كما قدمت أيضاً تقريرها حول تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وجاء في هذه التقارير تفصيل لجميع الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطات التونسية في مجال الوقاية من ظاهرة الإرهاب وزجرها ومكافحة تمويلها والتي تستجيب لمقتضيات قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ويتأكد حرص تونس الدؤوب على مكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال التزامها بما تضمنه القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والقرارات السابقة من مقتضيات تدعو جميع الدول إلى مكافحة الأنشطة الإرهابية التي يقوم بها أي عضو من جماعة طالبان ومنظمة القاعدة وأي أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات لها صلة بجماعة طالبان ومنظمة القاعدة.

أما بالنسبة للموجز الشامل عن الأصول المحمّدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة (القائمة التي حددها لجنة العقوبات الخاصة بأفغانستان والمحدثة بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)) والموجودين في أراضي الدول الأعضاء، فقد تم في هذا الصدد، إعلام جميع البنوك الموجودة في تونس بقرارات مجلس الأمن ذات النظر، ويتم مدها بكل تحديث للقائمة التي تتضمن الكيانات والأشخاص المستهدفين بإجراءات التجميد، وهو نفس الإجراء الذي اتخذته هيئة السوق المالية بالنسبة لوسطاء البورصة. كما تمت أيضاً دعوة البنوك إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجميد الأموال والأصول المالية والموارد التي يمكن أن تكون بحوزتها والراجعة لهؤلاء الأشخاص والكيانات وإعلام السلطات المعنية عند اتخاذ أي إجراء

من هذا القبيل، ويقوم البنك المركزي التونسي بالثبوت الضروري من أجل اتخاذ هذه التدابير.

وتقر تونس أن عمليات التثبت هذه أفضل، حتى الآن، إلى عدم وجود ما يفيد توفر أي أموال أو أصول مالية أو موارد لدى الجهاز المصرفي التونسي ولدى وسطاء البورصة راجعة للأشخاص والكيانات المحددين تحت هذه الهوية بالقائمة المشار إليها.

وأما بالنسبة للخطوات التي اتخذتها تونس لتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والتي اتخذت بعد تقديم تونس لتقريرها حول تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) بتاريخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، هي كالاتي:

بعد مصادقة تونس مؤخرا على اتفاقية قمع تمويل الإرهاب وعلى الاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظرا لقيام رابطة عضوية وثيقة بين مسالك تمويل النشاط الإرهابي والطرق المتوخاة لغسل الأموال المتأتية من الجرائم الخطيرة، ارتأى مجلس النواب إعادة صياغة مشروع القانون الوطني لمكافحة الإرهاب الذي سبقت الإشارة إليه في تقرير تونس حول تنفيذ القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) ليشمل النص الجديد لمشروع التصدي لجرائم غسل الأموال ومنع المسالك المالية غير المشروعة ومكافحة تمويل الإرهاب، إلى جانب الأحكام المتعلقة بالإرهاب وزجره.

وسيتم إصدار قانون عام وشامل لمكافحة الإرهاب بعد عرضه في مرحلة أولى على أعلى سلطات الدولة التشريعية (مجلس النواب والمجلس الدستوري) ليكتسى في الأسابيع القليلة القادمة صيغته النهائية التي تتضمن ما يلي:

- ◀ باب أول، خصص لمساندة الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب.
- ◀ باب ثان، خصص لمكافحة غسل الأموال وقمعه.
- ◀ باب ثالث، تضمن أحكاما مشتركة بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

وتضمنت هذه الأحكام قواعد تصرف حذر وقواعد محاسبة دنيا يجب على جميع الأشخاص الاعتبارية والتنظيمات والهياكل اعتمادها لتفادي استعمال هذه الذوات كغطاء لتمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم إرهابية أو بغسل أموال متأتية من جرائم يعتبرها القانون جنائية أو جنحة، حتى ولو لم ترتكب داخل تونس.

وقد تم اعتماد آليات لذلك، تتمثل في إحداث هيكل تونسي للتحليلات المالية من مهامه: رصد العمليات والعمليات المثيرة للشبهات أو غير الاعتيادية التي يُشتبه في ارتباطها بتمويل أنشطة إرهابية.

كما تضمن مشروع القانون نظامين لتجميد العمليات والعمليات المسترابة أو غير الاعتيادية، الأول مبناه التصريح، والثاني، مبناه إذن من القضاء.